جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

وكالة الجامعة للبحث العلمي والابتكار
UNIVERSITY VICE PRESIDENCY FOR SCIENTIFIC RESEARCH AND INNOVATION

القواعد التنفيذية للائحة البحث والابتكار
بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

الإصدار الأول
1446هـ | 2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

وكالـــة الجامعـــة للبحـــث العلمـــي والابتكـــار
University Vice Presidency for Scientific Research and Innovation

القواعد التنفيذية للائحة البحث والابتكار
بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

الإصدار الأول
1446هـ - 2025م

المحتوى:

الفصل الأول: التعريفـــــات	1
الفصل الثاني: أهداف ونطاق تطبيق اللائحة	4
الفصل الثالث: الإطار التنظيمي	5
الفصل الرابع: الابتكـــــــــــار	9
الفصل الخامس: معاهد ومراكز البحوث والابتكار	12
الفصل السادس: الكراســـي البحثيـــة	16
الفصل السابع: الإنفاق والتمويل البحثي	21
الفصل الثامن: البحـوث المدعومـة من جهـات خارجيـــة	24
الفصل التاسع: الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية	27
الفصل العاشر: النزاهـــــة العلميـــة	31
الفصل الحادي عشر: المجلات العلمية	33
الفصل الثاني عشر: أحكـــام عامـــة	38

وكالـــة الجامعـــة للبحـــث العلمـــي والابتكـــار
University Vice Presidency for Scientific Research and Innovation

القواعد التنفيذية للائحة البحث والابتكار
بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

الإصدار الأول
1446هـ - 2025م

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02 هـ، أو نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه- الطبعة الخامسة1443هـ/2021م الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 1414/06/04هـ.

النائب: نائب رئيس أو وكيل الجامعة المختص بالبحث العلمي.

اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن الشؤون التنفيذية بالبحث العلمي و/ أو الابتكار وفقًا للهيكل التنظيمي للجامعة.

البحث العلمي: نشاط منهجي يعتمد على الأساليب العلمية البحثية المعروفة، يؤدي إلى إنتاج معارف جديدة وإضافات علمية تهدف إلى تفسير الظواهر المختلفة، واكتشاف الحقائق وعرضها في إطار ممنهج لتحقيق التطور والتقدم.

الابتكار: الممارسة المنهجية والتنفيذ العملي للأفكار التي تؤدي إلى تقديم منتج أو خدمات جديدة أو تحسين في تقديم المنتجات أو الخدمات.

الإنتاج العلمي: جميع مخرجات إبداع العقل البشري، التي تتم بناءً على الطرق العلمية البحثية المعتمدة من الفحص والتقييم، كالأبحاث العلمية المحكمة المنشورة وغير المنشورة وبراءات الاختراع، والكتب، والتقارير، والرسومات والتصاميم، والنماذج والمواصفات والمفاهيم والعمليات والتقنيات وقواعد البيانات، والبرامج والتطبيقات الحاسوبية، ورسائل الماجستير والدكتوراة.

الفريق البحثي: مجموعة من الباحثين العاملين في بحث علمي مشترك.

الباحث: كل من يقوم ببحث علمي منفردًا أو مشتركًا من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من الباحثين الزائرين أو الباحثين الذين يتم تعيينهم أو تكليفهم.

الباحث الرئيس:	من يمثل الفريق البحثي، ويشرف عليه بصفته مسؤولًا عن المشروع.
الباحث المشارك:	من يشترك مع الفريق البحثي للقيام ببحث علمي أو إنجاز دراسة موضوع ما.
الباحث ما بعد الدكتوراة:	باحث يتمتع بمعرفة متخصصة، يعمل لفترة زمنية محددة بعد حصوله على درجة الدكتوراة، وتحت إشراف مشرف كجزء من مجموعة بحثية أو مشروع بحثي محدد مسبقًا، أو في مشروع من تصميم خاص.
مساعدو الباحثين	أفراد من غير الفريق البحثي الرئيس، يسهمون في تنفيذ المشروع البحثي ضمن الفريق، كالباحثين والفنيين والطلبة.
المحكم:	باحث أو خبير يكلف بفحص ودراسة إنتاج أو مقترح علمي، يقدم رأيه حول جدوى البحث و/ أو صلاحيته و / أو تقييم نتائجه.
المستشار:	باحث أو خبير يكلف بتقديم خدمات أو دراسات استشارية متعلقة بالبحث العلمي.
الانتماء:	مرجعية المنشور العلمي للجامعة عند نشره في أوعية النشر أو ما يقابلها من قبل المؤلف أو الباحث بصفته منتميًا للجامعة.
سوء السلوك البحثي:	الممارسات المصنفة من مجلس الجامعة باعتبارها مخالفات لقواعد السلوك البحثي، كالاقتباس والاستلال المبالغ فيهما أو التقليد، أو التزوير أو التدليس أو التلفيق أو تزييف البيانات أو النتائج أو الانتماء أو المشاركة بالبحث، أو انتحال البحوث، أو الإخلال بالاستشهادات أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية.
استضافة الأساتذة الزائرين:	استضافة باحثين متميزين من مؤسسات علمية معروفة داخل المملكة أو خارجها، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات ونقل المعرفة المتخصصة، بالإضافة إلى توفير فرص للتدريب وتطوير القدرات البحثية لمنسوبي الجامعة.
مركز البحوث بالكليات:	جهة بحثية في الكليات، وتعنى بمجالات التخصص فيها.
مركز بحثي متخصص:	جهة بحثية لها طابع بحثي متخصص.

مركز التميز البحثي:	جهة بحثية تعمل في مجال الأولويات البحثية للجامعة؛ بناءً على نقاط القوة لديها من موارد بشرية وبنى تحتية.
معهد بحثي	جهة بحثية متخصصة في مجالات بحثية معينة ذات قدرات وإمكانات مميزة.
الكرسي البحثي	وحدة بحثية تختص بالبحث والتطوير والابتكار، والإضافة النوعية، التي من شأنها نقل المعرفة وتوطينها وتطويرها في مجالات علمية محددة، تدعم خطط التنمية، وتحقق الأهداف الوطنية الاستراتيجية، ويكون محليًا داخل إحدى الجامعات المحلية إشرافًا وإدارة، أو دوليًا ويخضع لإشراف جامعة محلية.
المشرف على الكرسي:	باحث متميز من أعضاء هيئة التدريس من الجامعة أو من غيرهم، من المختصين في مجال عمل الكرسي، وله إسهامات علمية متميزة على المستوى المحلي أو العالمي، وهو المسؤول عن الكرسي إداريًا.
أستاذ الكرسي:	باحث أكاديمي مميز، عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ من ذوي الخبرة والرأي في مجال تخصص الكرسي، وله إسهامات علمية بارزة على المستوى المحلي والعالمي، يرشح من داخل الجامعة أو خارجها، وهو المسؤول عن أداء الكرسي علميًا وبحثيًا.
ممول الكرسي:	الجامعة، أو شخصية طبيعية أو اعتبارية وطنية أو دولية وفق عقد وشروط محددة.

الفصل الثاني: أهداف ونطاق تطبيق اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاط البحث العلمي والابتكار في الجامعات والجهات البحثية التابعة لها.

المادة الثالثة:

يهدف نشاط البحث العلمي والابتكار إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات التي تخدم الإنسانية، وتعزز الاقتصاد المبني على المعرفة والابتكار، بما يتناسب مع خطط التنمية التي تتبناها الدولة واهتمامات المجتمع واحتياجاته.

المادة الرابعة:

تحفز الجامعة الباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والطلاب وغيرهم من المهتمين على إجراء البحوث الأصيلة والابتكارات التي تُسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل إنجازها، والاستفادة منها.

الفصل الثالث: الإطار التنظيمي

المادة الخامسة:

مع مراعاة ما تقضـــي به أحكام النظام وما يصـــدره مجلس شـــؤون الجامعات من لوائح وقواعد، وبما لا يتعارض مع مهام المجلس العلمي، يتولى مجلس الجامعة إقرار الأطر العامة لسـياسـات ومجالات البحث العلمي والابتكار بناءً على توصية المجلس العلمي.

المادة السادسة

يشـــكل بقرار من المجلس العلمي لجنة دائمة للبحث العلمي والابتكار، منبثقة منه وتابعة له، برئاســـة النائب، تعنى بكل ما يتعلق بالبحث العلمي والابتكار في الجامعة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

1. الإشـــراف على أداء الجامعة في تطوير البحث العلمي والابتكار وتوجيهه لمعالجة القضـــايا المجتمعية المحلية والدولية.
2. التوصية للمجلس العلمي بالقواعد واللوائح البحثية.
3. الموافقة على المبادرات البحثية والدراســـات والابتكارات المتوافقة مع رؤية الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية
4. ما يحال إليها من المجلس العلمي أو رئيس الجامعة.
5. أي مهمات أو اختصاصات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة

1. تُشكل لجنة دائمة للبحث العلمي والابتكار بقرار من المجلس العلمي ولمدة سنتين قابلة للتجديد، برئاسة النائب، و تضم في عضويتها أمين المجلس العلمي، عميد عمادة البحث العلمي، عميد الدراســـات العليا، عميد معهد الابتكار وريادة الأعمال وعمداء المعاهد ومدراء مراكز الأبحاث، وكيل عمادة البحث العلمي، بالإضـــافة إلى ممثلين عن كل مســـار أكاديمي في الجامعة (الصـــحي، الهندســـي، الإنســـاني، العلوم والإدارة) والذين يتم اختيارهم بناءً على ســـجلهم البحثي المتميز ســـواء على المســـتوى المحلي أو العالمي، وعدد الأبحاث المنشورة والمشاريع البحثية المنجزة.

2. يكون للجنة المشار إليها في المادة السادسة المهام والاختصاصات الآتية:

أ. اقتراح سياسات البحث العلمي والابتكار وتطويرها بما يتماشى مع رؤية الجامعة وأهدافها الاستراتيجية، لضمان تحقيق التقدم العلمي والتقني.

ب. دراسة المبادرات البحثية والابتكارية المقدمة من الكليات والمعاهد والمراكز البحثية مع تقديم الدعم اللازم لتنفيذها وتوجيهها لمعالجة القضايا المجتمعية المحلية والدولية، وتعزيز التنمية المستدامة والاقتصاد المبني على المعرفة.

ج. إعداد خطة البحوث السنوية والميزانية المتوقعة للمشاريع البحثية والابتكارية.

د. التوصية إلى المجلس العلمي بالقواعد واللوائح المنظمة لأنشطة البحث العلمي والابتكار داخل الجامعة، وضمان الالتزام بالمعايير الأكاديمية والأخلاقية.

هـ. تعزيز التعاون بين الكليات والمراكز البحثية المختلفة في الجامعة لإجراء الأبحاث المشتركة والبينية لتحقيق التكامل وتجنب الازدواجية في الأنشطة، وتوسيع نطاق التعاون مع الجامعات والمؤسسات البحثية محليًا ودوليًا.

و. دعم الأنشطة البحثية التي تؤدي إلى ابتكارات جديدة، وتشجيع ثقافة ريادة الأعمال بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب، وتوفير البيئة الملائمة للإبداع.

ز. دعم نشر الأبحاث العلمية في مجلات محكمة، وتوجيه الباحثين نحو تسجيل حقوق الملكية الفكرية للأبحاث والابتكارات الناتجة عنها.

ح. تقييم الأداء البحثي لمراكز الأبحاث والمعاهد في الجامعة بشكل دوري، ورفع تقارير وتوصيات إلى المجلس العلمي حول التقدم في أنشطة البحث العلمي والابتكار، بهدف تحسين الأداء وضمان جودة الأبحاث والابتكارات.

ط. التوصية إلى المجلس العلمي بتعديل أو إيقاف نشاط المراكز والمعاهد التي لا تحقق الأهداف المطلوبة بناءً على نتائج المتابعة والتقييم.

3. تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري مرة بالشهر على الأقل، مع إمكانية عقد اجتماعات طارئة عند الحاجة بناءً على دعوة رئيس اللجنة.

4. تعتمد اللجنة في اتخاذ قراراتها على التصويت بالأغلبية بين الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي في الأصوات، يكون لرئيس اللجنة الصوت المرجح.

المادة السابعة:

ينشـأ في كل جامعة إدارة تنفيذية تعنى بالبحث العلمي، وترتبط بالنائب ويتولى المسـؤول عنها وفقًا للهيكل المعتمد للجامعة إدارة الشـؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بها، وفقًا للنظام واللوائح والقواعد المعمول بها، ولها على وجه الخصوص المهمات التالية:

1. إعداد خطة البحوث العلمية السـنوية للجامعة، والميزانية اللازمة لها، تمهيدًا لعرضـها على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
2. الصرف من ميزانية البحوث العلمية المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.
3. تصريف الشؤون الإدارية والمالية المرتبطة بالبحوث العلمية والفرق البحثية.
4. اقتراح القواعد واللوائح البحثية ورفعها إلى اللجنة الدائمة.
5. الإشراف الفني والإداري على مختلف نشاطات الإدارة التنفيذية، ووضع الخطط وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.
6. متابعة البحث العلمي الممول من داخل الجامعة وخارجها، وما ينتج عنه من إنتاج علمي.
7. مراجعة مشـروعات البحوث العلمية المقدمة من أعضـاء هيئة التدريس والتأكد من اسـتيفائها للشروط؛ تمهيدًا لإقرارها من اللجنة الدائمة.
8. متابعـة تنفيـذ مشـروعات البحـوث العلميـة، وتحكيمهـا، والصـرف عليهـا، وفـق القواعـد المنظمة لذلك.
9. تحفيز أعضـاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والباحثين والطلبة، وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسـائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصـة المتفرغين منهم تفرغًا علميًا، وتمكينهم من إنجاز بحوثهم في بيئة علمية ملائمة.
10. الإشـراف على أعمال مراكز ووحدات البحوث المرتبطة بالإدارة التنفيذية، ومتابعة نشـاطاتها، وتقييم أدائها.
11. التنسـيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث الطلبة، والعمل على توفير الإمكانات والوسـائل البحثية لإنهاء بحوثهم، أو رسـائلهم العلمية، وإشـراكهم في الفرق البحثية.
12. تنسـيق العمل بين مختلف الوحدات البحثية في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع البحوث التعاونية المشتركة، والفرق البحثية بين الأقسام والكليات.

13. التعاون والتنسيق مع المؤسسات البحثية ومعاهد البحوث والمراكز المحلية داخل الجامعة، وخارجها، والاتصال بالمؤسسات البحثية ومراكز البحوث الأجنبية، وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير البحث العلمي في الجامعة، وفق الإجراءات النظامية.
14. اقتراح سبل التعاون مع المؤسسات الخارجية الممولة للبحوث، وجذب التمويل الخارجي، والرفع بشأنها إلى اللجنة الدائمة، تمهيدًا للتوصية بشأنها من المجلس العلمي وإقرارها من مجلس الجامعة وفقًا للإجراءات النظامية.
15. التوصية بالتعاقد مع الخبراء والباحثين ومساعدي الباحثين لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث العلمية.
16. تعزيز أخلاقيات البحث العلمي، ونشر ثقافة النزاهة العلمية بين الباحثين.
17. إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
18. إعداد مشروع ميزانية الإدارة التنفيذية والتقرير السنوي؛ تمهيدًا لعرضه على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
19. أي مهمات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة

1. تكون **عمادة البحث العلمي** هي الإدارة التنفيذية للبحث العلمي في الجامعة، وترتبط بالنائب وفقًا للهيكل التنظيمي للجامعة ويتولى عميدها إدارة الشؤون الإدارية والمالية والفنية.
2. تتولى *عمادة البحث العلمي* المهام المتعلقة بالبحث العلمي والمتضمنة بالمادة السابعة من هذه اللائحة، وتنفيذ توصيات اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار، وما يصدر عن مجلس الجامعة من قرارات تخص البحث العلمي.
3. لعميد البحث العلمي تشكيل لجان للتحكيم والنظر في التظلمات الخاصة بالمشاريع.

الفصـل الرابـع: الابتكـــــــار

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما يقضـي به النظام للجامعة إنشـاء إدارة تنفيذية تعنى بالابتكار ولها الجمع بين الابتكار والبحث العلمي أو ريادة الأعمال بما يتوافق مع رؤية الجامعة وأهدافها وتوجهاتها، وتحدد القواعد التنفيذية مهام الإدارة بما يتفق مع النظام وأحكام هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

1. يقوم "معهد الابتكار وريادة الأعمال" في الجامعة بدور الإدارة التنفيذية المعنية بشؤون الابتكار وريادة الأعمال، ويرتبط تنظيميًا بنائب رئيس الجامعة وفقًا للهيكل التنظيمي المعتمد، ويتولى عميد المعهد إدارة جميع الشؤون الإدارية والمالية والفنية المرتبطة به.
2. مـع مراعـاة مـا ورد فـي المـادة العاشـرة مـن هـذه اللائحـة، يتـولى معهـد الابتكـار وريـادة الأعمـال المهـام المتعلقـة بالابتكـار وريـادة الأعمـال، بمـا فـي ذلـك تنفيـذ توصـيات اللجنـة الدائمـة للبحـث العلمـي والابتكـار، ومـا يصـدر عـن مجلـس الجامعـة من قرارات في هذا الشأن.
3. لمجلس المعهد صلاحيات النظر في جميع الأمور المتعلقة بنشاط المعهد، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
   أ. نشر ثقافة الابتكار وريادة الأعمال.
   ب. تحقيق اهداف الخطة الاستراتيجية للبحث والابتكار.
   ج. تشجيع الابتكار والحصول على براءات اختراع ودعم برامج الابداع بالجامعة.
   د. التواصـل مـع الجهـات المختلفـة بالجامعـة لتحفيـز وتقـديم الأفكـار الابتكاريـة الريادية لاحتضانها.
   هـ. المشاركة الفاعلة على تشغيل حاضنات الأعمال العلمية بالجامعة.
   و. تسـويق الأبحـاث والخـدمات البحثيـة فـي داخـل الجامعـة وخارجهـا تحقيقـا للاقتصاد المعرفي.
   ز. العمل على تقديم ورش العمل والفعاليات المحفزة على الابتكار بغرض تحويلها إلى منتجات وخدمات.

ح. تسـويق مخرجات الأبحاث والمنتجات والأفكار الإبداعية تمهيداً لتتجيرها وتسـويقها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ط. اقتراح الوسائل والسبل التي تساهم في فعالية تطوير العمل بالمعهد.

ي. الاشراف المباشر على اعداد وتنظيم برامج معهد الابتكار وريادة الأعمال.

ك. العمل على تأمين كافة احتياجات برامج معهد الابتكار وريادة الأعمال من إمكانيات، وموارد بشرية وتجهيزية وغيرها.

ل. التنسـيق المسـتمر مع الجهات الأخرى بالجامعة لضـمان سـير العمل في جميع المسارات لتنفيذ برامج معهد الابتكار وريادة الأعمال، وذلك كلا فيما يخصه.

م. اقتراح الاستراتيجية العامة والخطط المستقبلية التي من شأنها تحسين الأداء.

ن. اقتراح دليل السـياسـات والإجراءات الإدارية والمالية للمعهد، ويتم اعتمادها من مجلس الجامعة.

س. تطوير برامج معهد الابتكار وريادة الأعمال بما يتوافق مع معايير ومتطلبات الجودة والاعتماد الأكاديمي.

ع. تحديد احتياجات المعهد من الأجهزة والمعدات والبرامج ومسـتلزمات التشـغيل وذلك بالتنسيق مع المعنيين بالجامعة لتطوير إنتاجية وأداء معهد الابتكار وريادة الأعمال.

ف. اعتماد تشكيل اللجان العاملة بمعهد الابتكار وريادة الأعمال.

ص. رفع التوصـيات بالتعيين والتعاقد مع ما يحتاجه المعهد من أعضـاء هيئة التدريس، وباحثين، وموظفين، وغيرهم.

ق. اقتراح ميزانية معهد الابتكار وريادة الأعمال بالتنسيق مع الجهات المختصة بالجامعة.

ر. اقتراح التعاون بين المعهد والمؤسسات المناظرة داخل المملكة وخارجها.

ش. رفع تقرير سنوي عن نشاطات واحتياجات معهد الابتكار وريادة الأعمال.

ت. الصـرف من السـلفة المخصـصـة لاحتياجات معهد الابتكار وريادة الأعمال في حدود الميزانية المعتمدة.

ث. اقتراح البرامج الخاصـة بما يمكن ان تسـاهم بها كليات الجامعة في البحث العلمي وتقديم المرئيات والتوصيات الخاصة بذلك الى عمداء الكليات المعنية تمهيداً لرفعها الى النائب.

خ. التوصـية بإقامة معارض ولقاءات ومحاضـرات من شـانها اثراء الابتكار والابداع وريادة الاعمال.

ذ. اعداد اتفاقيات التفاهم مع المعاهد المشـابهة بالجامعات السـعودية وغيرها وفق الإجراءات النظامية وعرضها على النائب لاعتمادها.

ض. تنمية التعاون مع القطاعين العام والخاص لدعم وتنمية الشركات الناشئة.

ظ. التوصية بالتعاقد مع أعضاء هيئة التدريس.

غ. التوصية بإنهاء عقود أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين بالمعهد وفقًا للأنظمة واللوائح

4. للمجلس تفويض عميد المعهد ببعض الصلاحيات إذا لزم الأمر.

المادة التاسعة:

يجوز أن يتبع الإدارة التنفيذية المعنية بالابتكار مراكز متخصصة بناءً على المجالات الابتكارية التي تهتم بها الجامعة، وفقًا لما يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، وتوصية المجلس العلمي.

المادة العاشرة:

يهدف الابتكار في الجامعات إلى تحفيز ومشاركة منسوبي الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلبة على تقديم أفكارهم وتحويلها إلى ابتكارات ذات قيمة اقتصادية وتعزيز ثقافة الابتكار وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. الاستفادة من الشراكات والتعاون لتطوير البحث والابتكار.
2. ترجمة وتسويق الاكتشافات البحثية ذات التأثير على المجتمع والصناعة.
3. تعزيز حقوق الملكية الفكرية للجامعة.
4. تسهيل تطبيق الأفكار المبتكرة ونقلها واستغلالها.
5. المساهمة في نقل الابتكارات الواعدة من الجامعة إلى المجتمع الخارجي والصناعة.
6. تسويق الابتكارات والأفكار البحثية المتميزة.
7. تعزيز العلاقة بين الجامعة والمستثمرين والمبتكرين.
8. دعم المشاريع البحثية التي تبدأ بفكرة مبتكرة، أو تقود إلى الابتكار.
9. بناء منظومة محوكمة للابتكار في الجامعة.

الفصل الخامس: معاهد ومراكز البحوث والابتكار

المادة الحادية عشرة:

تنشأ مراكز البحوث والابتكار وفقًا لأحكام النظام بما يتفق مع رؤية الجامعة وطبيعة نشاطها.

المادة الثانية عشرة:

تراعي الجامعة عند طلب إنشاء مراكز البحوث والابتكار أهمية المركز وأهدافه التي تخدم الأولويات البحثية والميز النسبية للجامعة، وهي إما مراكز ابتكار، أو مراكز بحثية مرتبطة بالكليات حسب تخصصاتها، أو مراكز بحثية متخصصة، أو مراكز تميز بحثي، ويهدف إنشاؤها إلى:

1. الإسهام في تحقيق الاستراتيجية البحثية بالجامعة.
2. تقديم الحلول للقضايا المتعلقة بمجال تخصصاتها.
3. دعم الاقتصاد الوطني المبني على البحث والابتكار.
4. تشجيع الاستثمار المبني على البحث والابتكار.
5. بناء الكفاءات والكوادر المتميزة في البحث والابتكار.
6. تقديم دورات وشهادات معتمدة، ولمركز التميز البحثي منح درجات دبلوم بموافقة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة

1. تتولى اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار الإشراف على إنشاء مراكز البحوث والابتكار في الجامعة، بما يتماشى مع رسالتها وتوجهاتها البحثية والابتكارية. والتنسيق بين هذه المراكز لضمان عدم تداخل الأهداف، وتعزيز الأبحاث المشتركة والتعاون البيني.
2. لوكالة الجامعة للبحث العلمي والابتكار تصنيف المراكز البحثية وفقًا لنوعها، وذلك إلى ثلاث فئات: مركز مرتبط بالكلية، مركز بحثي متخصص، ومركز تميز بحثي.
3. يشكَّل مجلس كل مركز بحثي أو ابتكار من مدير يُعيَّن من أعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح النائب، وما لا يزيد عن خمسة من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في البحث العلمي بالجامعة، إضافة إلى ثلاثة أعضاء كحد أقصى من خارج

الجامعة يتم اختيارهم بقرار من رئيس الجامعة وفق ترشيح مدير المركز وتأييد النائب، مع مراعاة توافق خبراتهم مع نشاط المركز، بما يعزز أداءه ويربطه بالجهات ذات الصلة.

4. مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة، يتولى مجلس المركز تنفيذ المهام التالية:

أ. وضع السياسات والخطة الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف المركز والارتقاء بنشاطه.
ب. اعداد خطة البحوث السنوية للمركز وتحديد الميزانية اللازمة لتنفيذها، وتقديمها لاعتماد الجهات المختصة بالجامعة.
ج. دراسة مشروعات البحوث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس ومتابعة تنفيذها وضمان تحقيق الأهداف البحثية المحددة لها.
د. دراسة طلبات الاستشارات ذات العلاقة باهتمامات المركز التي تطلب من جهات خارج الجامعة واختيار الباحثين ومتابعة تنفيذها واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك.
هـ. تشجيع التعاون البحثي بين المراكز المختلفة داخل الجامعة وخارجها لضمان تكامل الأبحاث وتجنب التكرار.
و. متابعة أداء المشروعات البحثية والابتكارية بشكل دوري وتقديم تقارير إلى اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار لتقييم الأداء والتوصية بالتطوير أو تعديل مسار المراكز عند الحاجة.
ز. دراسة التقرير السنوي والحساب المالي الختامي ومشروع الميزانية للمركز ورفعه للجهة المختصة.
ح. دراسة ما يحال إليه من وكالة الجامعة للبحث العلمي والابتكار.

5. يتولى مدير المركز إدارة شؤونه والإشراف على أنشطته البحثية، مع العمل على تعزيز التعاون مع المراكز البحثية داخل الجامعة وخارجها. كما يشرف على إدارة الموارد البشرية والمالية للمركز، ويُعد التقرير السنوي لعرضه على مجلس المركز بهدف تقييم الإنجازات وتحديد الاحتياجات المستقبلية.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز أن ينشأ في الجامعة معهد بحثي متخصص أو أكثر، وفقًا لأحكام النظام، على أن يراعى عند الإنشاء ما يلي:

1. أن يتوافق إنشاؤه مع رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها وطبيعة نشاطها.
2. ألا يتعارض إنشاؤه مع الوحدات الأكاديمية أو المراكز البحثية القائمة بالجامعة.
3. أن يرافق طلب الإنشاء شواهد تميز الجامعة البحثي وتوافر الكوادر البشرية المميزة، والبنية التحتية المتكاملة.

المادة الرابعة عشرة:

يهدف إنشاء معاهد البحوث المتخصصة إلى ما يلي:

1. البحث على نطاق أوسع من المراكز وفي مجالات متعددة ومتقاربة.
2. منح درجات علمية في الدراسات العليا في برامج محددة يتميز فيها المعهد، وبما يتفق مع اللوائح الأكاديمية والمالية والإدارية التي تطبق على الجامعة.
3. بناء شراكات مع القطاع العام والخاص والتعاون مع مراكز الأبحاث والمعاهد العالمية والمحلية في مجال التخصص.
4. التوجه نحو البحوث البينية المترابطة في مجال عمل المعهد.
5. خدمة الأولويات الوطنية التنموية.
6. تحقيق أهداف الخطط الاستراتيجية للجامعة.

المادة الخامسة عشرة:

يحدد القرار الصادر من مجلس الجامعة بطلب إنشاء مراكز ومعاهد البحث والابتكار - وفقًا لأحكام النظام –اختصاصات وحوكمة كل مركز أو معهد والقواعد التي يسير عليها بحسب طبيعته ونشاطه وأهدافه وتبعيته الأكاديمية والفنية والإدارية.

القواعد التنفيذية للمواد من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة.

1. يجوز للجامعة إنشاء مراكز ومعاهد البحث او الابتكار بناءً على توصية من اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار، بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها، وبشرط عدم تعارضه مع الوحدات الأكاديمية أو المراكز البحثية القائمة. يجب أن يتضمن طلب الإنشاء دلائل على تميز الجامعة في البحث العلمي في المجالات الخاصة بالمعهد، إضافة إلى توافر الكوادر البشرية المؤهلة والبنية التحتية المناسبة.
2. يكون للمعهد شخصية اعتبارية ويتمتع بالاستقلال الإداري، ويتكون من أقسام وإدارات ويتولى عميد المعهد إدارة شؤون المعهد.
3. إدارة المعهد:
   أ. عميد المعهد ويعين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح النائب لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويتولى إدارة شؤون المعهد والإشراف على الجوانب الإدارية والمالية والتنظيمية، بما في ذلك دعوة مجلس المعهد للانعقاد وتنفيذ قراراته، والإشراف

على الأقســـام والوحدات، وإدارة العقود والميزانيات والتقارير، والعمل على تطوير المعهد وبناء الكوادر البشرية.

ب. مجلس المعهد ويتشكل من عميد المعهد ويرأس المجلس، ووكلاء المعهد حيث يتولى أحدهم أمانة المجلس، ورؤساء الأقسام العلمية في المعهد، بالإضافة إلى مالا يزيد عن خمسة من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في البحث العلمي أو الابتكار، يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح عميد المعهد وتوصية النائب لمدة سنتين قابلة للتجديد. كما يجوز تعيين ما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح عميد المعهد وتوصية النائب، لمدة سنتين قابلة للتجديد، ممن لديهم خبرة في تخصص المعهد ونشاطه البحثي، لتعزيز أداء المعهد وربطه بالجهات الخارجية.

4. تتحدد اختصاصات مجلس المعهد في الآتي:

أ. وضع السياسات والخطط الاستراتيجية لتحقيق أهداف المعهد.

ب. اقتراح تعديلات على لوائح المعهد لضمان سير العمل وتحسين الأداء، بما يتماشى مع اللوائح الأكاديمية والمالية والإدارية للجامعة.

ج. إعداد وتطوير اللائحة الداخلية للمعهد والقواعد التنفيذية المرتبطة بها.

د. إنشاء أو تعديل الوحدات الإدارية والأقسام لتحقيق كفاءة أكبر في سير العمل.

هـ. دراســـة اتفاقيات التعاون مع الهيئات المحلية والدولية، وبناء شـــراكات مع القطاعين العام والخاص.

و. تشجيع تمويل ودعم المشاريع البحثية والابتكارية من الأفراد والمؤسسات.

ز. مراجعة طلبات التعاقد والاســـتشـــارات مع القطاعين الخاص والعام، وتقديم التوصيات بشأنها.

5. تشكيل لجان استشارية مؤقتة أو دائمة لبحث الموضوعات ذات الصلة بنشاط المعهد.

الفصل السادس: الكراســي البحثيــة

المادة السادسة عشرة:

تشـكل في الجامعة لجنة دائمة للكراسـي البحثية بقرار من مجلس الجامعة برئاسـة النائب وعضـوية عدد ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي والكراســي البحثية من داخل الجامعة أو خارجها، ويجوز إضافة ممثلين من القطاع العام والخاص.

المادة السابعة عشرة:

تنشـأ الكراسـي البحثية، وتوضـع لوائحها بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصـية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة.

المادة الثامنة عشرة:

تنشــأ الكراســي الدولية في الجامعة بناءً على مذكرة تفاهم أو اتفاقية تعاون بين الجامعة والمؤســسـة الأجنبية الحاضـنة للكرسـي وفقًا لإجراءات اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم مع المؤسسات الأجنبية.

المادة التاسعة عشرة:

مع عدم الإخلال بصــلاحية المجالس واللجان الأخرى في الجامعة، تتولى اللجنة الدائمة للكراســي البحثية ما يلي:

1. اقتراح القواعد المنظمة لكراسي البحث، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
2. إقرار السياسات المالية لكراسي البحث.
3. إقرار آلية اختيار المشرفين وأساتذة الكراسي.
4. التوصية بأسماء المشرفين وأساتذة الكراسي.
5. التوصية بإنشاء أو استمرار أو إيقاف كراسي البحث في الجامعة.
6. اقتــراح الصــلاحيات والهيكــل التنظيمــي والإداري لكــل كرســي ورفعهــا إلــى مجلس الجامعة لإقرارها.
7. اقتراح الميزانية السنوية الخاصة بكراسي البحث، ودراسة حسابها الختامي.
8. إقرار تقارير الأداء العام لكراسي البحث.
9. مناقشة التقرير السنوي لكراسي البحث، ورفعه إلى مجلس الجامعة.

المادة العشرون:

يهدف إنشاء كراسي البحث إلى ما يلي:

1. تحقيق إضافة نوعية للبحث العلمي والابتكار في مجال تخصص الكراسي.
2. تعزيز المكانة العلمية للمملكة على المستوى الإقليمي والعالمي، ودعم توجهاته ما في جميع المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية.
3. تنمية الشراكة مع المجتمع ومؤسساته، وإذكاء نتاج البحث العلمي.
4. تعزيز المعرفة العلمية وإيجاد الحلول لبعض المشكلات القائمة التي لها أثر اجتماعي واقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.
5. المساهمة في دعم وخدمة الاستراتيجيات والخطط والأهداف التنموية وبرامج التنمية المستدامة.
6. المساهمة في نقل وتوطين التقنية بالمملكة.
7. تحقيق الأهداف الخاصة التي من أجلها أنشئ الكرسي.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط لإنشاء الكرسي الدولي ما يلي:

1. أن يتوافق مع هوية المملكة وارتكازها على تعاليم الإسلام ووسطيته وجهودها في تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات العالمية.
2. أن يكون لدى الكرسي خطة بحثية واضحة ومحدد بها المنهجيات للدراسات والبحوث التي يقوم بها الكرسي.
3. أن يكون للكرسي إضافة علمية جديدة، ويرفع من مكانة المملكة بالأوساط العالمية والمعرفية.
4. أن يسهم الكرسي في تنمية العلاقات والتواصل الحضاري والثقافي والعلمي ونشر المفاهيم السمحة ونشر اللغة العربية.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط أن تكون المؤسسة الدولية الحاضنة للكرسي ذات سمعة وتميز علمي وبحثي مرموق بمجال الكرسي وأن تتماشى مع هوية وتوجهات المملكة.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن يتضـــمن طلب إنشـــاء الكرســـي ســـواءً من الجامعة، أو من الجهة الممولة تقديم خطة استدامة مالية تضمن استمرارية نشاط الكرسي وفاعليته.

المادة الرابعة والعشرون:

دون الإخلال بشروط الممول، يكلف المشرف على الكرسي وأستاذ الكرسي من بين أعضاء هيئة التـدريس والبـاحثين المتميزين في مجـال اختصـــاص الكرســـي بقرار من رئيس الجـامعـة، وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة الخامسة والعشرون:

يتولى المشرف على الكرسي المهام التالية:

1. تقديم الخطة التشغيلية السنوية للكرسي، والإشراف على تنفيذها.
2. تشـــكيل الفريـــق البحثـــي بالكرســـي (بـــاحثين - فنيـــين - إداريـــين - طلبـــة)، بنـــاءً علـــى توصية أستاذ الكرسي.
3. إعداد التقارير الخاصة بأداء فريق العمل بالكرسي.
4. الإشراف والمتابعة على سير كافة الأعمال الإدارية.
5. تمثيل الكرسي لدى جميع الوحدات داخل الجامعة.
6. الرفع بطلب تأمين احتياجات الكرسي كالمواد والأجهزة.
7. رفع التقارير الفنية والمالية الدورية والنهائية للكرسي إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.
8. أي مهام أخرى تحددها اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة السادسة والعشرون:

يحدد مجلس الجامعة آلية توزيع صـلاحيات المسـؤولين بمنظومة كراسـي البحث، بما يتناسـب مع هيكلها التنظيمي.

المادة السابعة والعشرون:

1. يكون لكراســي البحث في الجامعة حســاب رئيســي مســتقل في أحد البنوك أو المؤســســات المالية المرخصة، تودع به جميع إيرادات الكراسي، ولها فتح حسابات فرعية لكل كرسي، ويصرف منه على كراسي البحث وفقًا لمصفوفة الصلاحيات المقرة من مجلس الجامعة.
2. السنة المالية لكراسي البحث هي السنة المالية للجامعة.

3. يمول تأسيس كراسي البحث من عقود التمويل المبرمة مع الغير، ويجوز تمويلها من ميزانية الجامعة أو من أوقافها.
4. دون الإخلال بشرط الممول يجوز لكرسي البحث القيام ببعض الأعمال التي تتناسب مع تخصصه، وذلك لتنمية إيراداته وضمان الاستدامة المالية من خلال:
   أ. التمويل الذاتي من خلال الحصول على دعم البحوث والمشاريع الوطنية والدولية من جهات التمويل من داخل وخارج الجامعة.
   ب. الإيرادات الناتجة عن القيام بمشاريع البحوث، أو حقوق الملكية الفكرية أو الدراسات، أو الخدمات العلمية والاستشارية.
   ج. إيرادات الكرسي مما يعقده من ندوات ودورات ومؤتمرات وورش عمل أو مطبوعات.
5. يحدد مجلس الجامعة وفق لائحة الكرسي أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة نسبة مبلغ التمويل المواجهة الأعباء الإدارية لكراسي البحث.

المادة الثامنة والعشرون:

يكون الصرف على الكراسي بناءً على العقد المبرم مع المانح أو الممول والقواعد التنفيذية المحددة للصرف على الكراسي البحثية، وذلك على النحو التالي:

1. إعداد ميزانية إجمالية لكراسي البحث من واقع ميزانية كل كرسي بحث، وبما لا يتجاوز مبلغ التمويل المتاح لكل كرسي.
2. تأمين الأجهزة والمعدات التي يحتاجها الكرسي بناء على موافقة اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة، حسب الميزانية المعتمدة للكرسي.
3. الصرف من الميزانية المعتمدة للكرسي عن طريق دفعات مقدمة، وتصرف المبالغ تباعًا حسب الإنجاز المحقق.
4. تستخدم مبالغ الدفعات المقدمة في الصرف على البنود التالية:
   أ. تمويل البحوث والدراسات التابعة للكرسي.
   ب. تأمين التجهيزات البحثية والمستلزمات المعملية اللازمة لعمل الكرسي.
   ج. الصرف على الندوات وورش العمل، والمؤتمرات والمكافآت الخاصة بفريق العمل بالكرسي.
   د. المصروفات التشغيلية والإدارية للقائمين على كرسي البحث.
   هـ. أي مصارف أخرى تحددها لائحة كرسي البحث المقرة من مجلس الجامعة أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز دعم أي كرسي أصبح متوقفًا أو لم يعد له أي نشاط أو لعدم توفر أي معلومات حوله، سواء كان ذلك بسبب إنشائه ضمن اتفاقية محددة زمنيًا وانتهت أو كان على شكل هبة لمرة واحدة.

القواعد التنفيذية للمواد من السادسة عشر إلى التاسعة والعشرون

مع مراعاة ما ورد في المواد من السادسة عشرة إلى التاسعة عشرة، تُعد القواعد التنفيذية للائحة الكراسي العلمية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، والمعتمدة من مجلس الجامعة في جلسته رقم (155) بتاريخ 2024/08/25م، وأي تحديثات لاحقة عليها، هي القواعد المطبقة على المواد المشار إليها من هذه اللائحة.

الفصل السابع: الإنفاق والتمويل البحثي

المادة الثلاثون:

للجامعة من خلال مجلس الجامعة أو من يفوضه القيام بالبحوث العلمية وعقد الاتفاقيات البحثية الخاصة وإدارة المبادرات البحثية المعنية بالبحث العلمي والابتكار للجهات داخل المملكة أو خارجها مقابل مبالغ مالية، وتدرج المخصصات المالية لهذه البحوث والمبادرات في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل بالمملكة، ويصرف منه على الأبحاث والمبادرات والبرامج المعتمدة التي يتم الاتفاق عليها.

المادة الحادية والثلاثون:

يتم الإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الإدارة التنفيذية، أو من ميزانية المبادرات والبرامج المعتمدة، أو من التعاقدات والاتفاقيات، أو أي مصادر أخرى، وذلك وفقًا للميزانية المعتمدة والمقدمة لكل بحث أو مشروع، وبما يتفق مع شروط كل برنامج حسب العقد الموقع مع الفريق البحثي.

القواعد التنفيذية للمواد (الثلاثون، والحادية والثلاثون):

1. تقوم *عمادة البحث العلمي*، بصفتها الإدارة التنفيذية بالإشراف على إدارة العمليات المالية المتعلقة بالاتفاقيات والمبادرات البحثية، بما في ذلك إعداد الميزانيات، متابعة الإنفاق، تقديم التقارير الدورية، وضمان الالتزام بالتوجيهات المالية والميزانيات المعتمدة.
2. يكون حساب "*صندوق البحث العلمي*" هو المخصص لإيداع المبالغ المالية المتعلقة بالاتفاقيات والمبادرات البحثية والبرامج المعتمدة، وأي مصادر تمويل أخرى يوافق عليها مجلس الجامعة ويخضع الحساب للمراجعة والتدقيق المالي من جهات المراقبة المختصة بالجامعة، وفق اللوائح النظامية المعمول بها.
3. توزع المخصصات المالية المودعة في الحساب على الأبحاث والمبادرات والبرامج المعتمدة بناءً على الاتفاقيات الموقعة، وفقًا للأولويات المحددة من قبل مجلس الجامعة أو من يفوضه، ويتم الصرف بناءً على مراحل التنفيذ والجداول الزمنية المحددة لكل مشروع.
4. تقدم عمادة البحث العلمي تقارير دورية حول الإنفاق والإيرادات المتعلقة بالبحوث والمبادرات لمجلس الجامعة..

5. يتم إعداد ميزانية تفصيلية لكل بحث أو مشروع، توضح النفقات المتوقعة والمتطلبات المالية اللازمة، وتقديم هذه الميزانية للجهة الممولة للحصول على الموافقة قبل بدء المشروع.
6. يتم الإنفاق وفقًا لشروط وبرامج العقود الموقعة مع الفريق البحثي أو الجهات الممولة، مع التزام الجامعة والفريق البحثي بجميع التعليمات والشروط المحددة لكل برنامج بحثي.
7. تقوم عمادة البحث العلمي بمراجعة وتقييم الإنفاق على الأبحاث بانتظام لضمان الالتزام بالميزانية المعتمدة، مع إعداد تقارير دورية عن النفقات المالية لكل مشروع، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة عند الحاجة لضمان كفاءة إدارة الموارد المالية.
8. الضوابط المتعلقة بالإنفاق على البحث الممول من داخل الجامعة:

أ. يُنفَّذ البحث وفق الخطة الزمنية والمالية المعتمدة، مع تحقيق إنجاز دوري متوافق مع أهداف المشروع. ويشترط الحصول على موافقة عمادة البحث العلمي قبل تعديل الخطة أو إضافة مصروفات غير معتمدة، مع تقديم مبررات واضحة وأوجه الصرف الجديدة المقترحة.

ب. تصرف مكافآت للباحثين بشرط ألا يزيد عدد الأبحاث الممولة من الجامعة عن بحثين لكل باحث في وقت واحد خلال السنة.

ج. تُصرف المكافآت بعد الانتهاء من جميع المهام المتعلقة بالمشروع البحثي، والتي تشمل تقديم التقرير النهائي والمنشورات العلمية المطلوبة، وذلك وفقًا لما تنص عليه القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون الواردة في الفصل السابع من هذه اللائحة، وبعد المراجعة النهائية واعتمادها من قبل عمادة البحث العلمي.

د. لا تُصرف المكافآت إذا تجاوزت مدة تنفيذ المشروع ضعف المدة المحددة والمعتمدة في الخطة البحثية، إلا في حالة حصول استثناء من اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار بناءً على توصية من عميد البحث العلمي مع تقديم المبررات اللازمة.

هـ. في حال عدم إنجاز المشروع خلال المهلة الإضافية، فيُعد المشروع متعثرًا، وتُطبق عليه الإجراءات المعتمدة للمشاريع المتعثرة في العمادة، ولا تتحمل الجامعة أي التزامات مالية تجاه الباحث في هذه الحالة.

و. تصرف تكاليف النشر بعد تقديم الوثائق التي تثبت نشر الإنتاج العلمي.

ز. يتم الحصول على موافقة عمادة البحث العلمي قبل إجراء أي مصروفات غير معتمدة مسبقًا في ميزانية المشروع، مع تقديم مبررات واضحة وأوجه الصرف الجديدة المقترحة.

ح. تقوم عمادة البحث العلمي بالموافقة على التعديل في الفريق البحثي بناءً على طلب الباحث الرئيس، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بداية المشروع.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز أن يصرف للمؤلفين والمحققين والمترجمين والمحكمين والمصححين اللغويين ومحرري المجلات العلمية ولكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار على تقييم المقترحات والتقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات مكافأة تتناسب مع ما يصرف لمثل هذه الأعمال، تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

1. تصرف مكافأة للمؤلفين على ألا تزيد قيمة المكافأة عن 50000 خمسون ألف ريال سعودي للكتاب الواحد. وفي حال اشتراك أكثر من مؤلف تقسم المكافأة بينهم بالتساوي ما لم يُتفق على غير ذلك.
2. تصرف مكافأة ثابتة قدرها 2000 ريال (ألفي ريال/شخص) لكل من المحققين، والمترجمين، والمحكمين، والمصححين اللغويين، ومحرري المجلات العلمية لكل كتاب تنشره الجامعة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للجامعة منح الباحثين المتميزين، والبحوث والاختراعات المتميزة، حسب المعايير التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي شهادة تقدير وجوائز ومكافآت مالية، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث وتوزع المكافأة بينهم وفقًا للضوابط التي يقرها المجلس العلمي، ووفق الموازنة المعتمدة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون

1. تُعد القواعد التنفيذية والإجرائية لصرف مكافآت التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، والمعتمدة من مجلس الجامعة في جلسته رقم (63) بتاريخ 1436/03/30هـ، وأي تحديثات لاحقة، هي المطبقة على المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
2. للمجلس العلمي صلاحية التوصية بمنح الجوائز والمكافآت التشجيعية للأبحاث أو الابتكارات والاختراعات المتميزة، وذلك وفقًا للضوابط المعتمدة.

الفصل الثامن: البحوث المدعومة من جهات خارجية

المادة الرابعة والثلاثون:

تتولى الإدارة التنفيذية متابعة سير البحث، وتزويد الجهات الداعمة بتقارير دورية حسب الاتفاق، ويجوز للجنة الدائمة أو من تفوضه - بناءً على توصية الإدارة التنفيذية - تعليق البحث أو إلغائه، وإيقاف الصرف عليه إذا لم يفِ الباحث بالتزاماته حسب الخطة المعتمدة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون

1. تتولى *عمادة البحث العلمي* مسؤولية متابعة سير الأبحاث المدعومة، وتزويد الجهات الداعمة بتقارير دورية تحتوي على معلومات تتضمن التقدم، التحديات، والإنجازات، وفقًا للاتفاق المسبق مع الجهات الداعمة.
2. يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقارير دورية ربع سنوية أو نصف سنوية وفقًا لما هو محدد في العقد المبرم بين الباحث وعمادة البحث العلمي أو الجهة الخارجية الممولة.
3. تمنح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار، أو من تفوضه، سلطة اتخاذ قرار تعليق أو إيقاف المشروع البحثي أو تعليق صرف الميزانية بناءً على توصية عميد البحث العلمي إذا لم يلتزم الباحث ببنود العقد المبرم أو خطة البحث المعتمدة، أو أخل بأي من التزاماته، إلى أن يتم تصحيح الوضع أو إلغاء المشروع.
4. يجوز لعمادة البحث العلمي التفاوض مع الجهات الداعمة فيما يخص الأبحاث المتعثرة والاستفادة من متبقي المبالغ لدعم مشاريع قائمة أو جديدة.
5. لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية مالية، أو قانونية، أو أي مطالبات، أو خلافات تنشأ بين الجهات الداعمة والباحثين المشاركين في المشروع البحثي.

المادة الخامسة والثلاثون:

لا يجوز للجامعة أو الباحث تعديل نطاق البحث المدعوم وخطته المعتمدة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الجهة الداعمة.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون

1. يتعين على الباحث تقديم طلب رسمي إلى عمادة البحث العلمي أو من تفوضه، يوضح التعديلات المقترحة وتأثيرها المحتمل على نتائج البحث، بشرط عدم تعارضها مع شروط عقد الجهة الداعمة.
2. تقوم عمادة البحث العلمي أو من تفوضه بالتنسيق مع الجهة الداعمة للحصول على الموافقات اللازمة قبل إجراء أي تعديل على خطة البحث أو نطاقه.
3. تلتزم الجامعة بتوفير تقارير توضح أي تغييرات معتمدة في الخطة البحثية وموافقة الجهة الداعمة على تلك التغييرات.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز التعاقد مع باحثين بعقود لفترة زمنية محددة؛ لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية، بشرط ألا تتجاوز مدة العقد مع الباحثين المدة المحددة للبحوث المدعومة من جهة خارجية، وأن يكون الالتزام المالي لتلك العقود من ضمن ميزانية البحث المدعوم خارجيًا.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون

1. يتولى الباحث الرئيس في المشاريع البحثية المدعومة خارجيًا مسؤولية تحديد العدد والمؤهلات والمواصفات الفنية والمالية للباحثين المتعاقدين خارجيًا بما يتماشى مع متطلبات المشروع ومدته الزمنية، على أن تعتمد من اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار أو من تفوضه.
2. تطبيق الإجراءات التعاقدية المعمول بها في الجامعة، وتشمل:
   أ. يتم اختيار المتعاقدين بناءً على احتياجات المشروع البحثي الممول، وبما يراه الباحث الرئيسي مناسبًا لتحقيق أهداف المشروع
   ب. إعداد عقود واضحة تحدد الشروط، الامتيازات، الواجبات، المدة الزمنية، ورواتب المتعاقدين، وفق ميزانية المشروع، مع ضمان عدم تحمل الجامعة أي التزامات إضافية خارج الدعم المالي المقدم.

ج. مراجعة العقود والاتفاقيات من قبل عمادة البحث العلمي أو من تفوضه لضمان وضوح المهام والمدة الزمنية.

3. تتابع عمادة البحث العلمي تنفيذ العقود، لضمان التزام الباحثين ببنود الاتفاقيات المبرمة مع الجهات الداعمة.

4. يجوز إنهاء العلاقة التعاقدية مع الباحث في حالة عدم التزام الباحث بالخطة البحثية أو إنهاء المشروع البحثي من الجهة الداعمة.

المادة السابعة والثلاثون:

تخضع أعمال البحوث المدعومة بهبات خارجية للقواعد المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا السارية على الجامعة، وتخضع البحوث العلمية التي تقدمها الجامعة للجهات الداخلية أو الخارجية بما لا يخل بأهداف الجامعة أو رسالتها للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون

1. تخضع جميع البحوث المدعومة من جهات خارجية لاعتماد مجلس الجامعة وفق الأنظمة المعمول بها.
2. يجب أن تلتزم البحوث المدعومة بهبات خارجية بأهداف الجامعة ورسالتها، وأن تتم مراجعتها من اللجنة الدائمة للبحث والابتكار لضمان توافقها مع تلك الأهداف.
3. تودع التبرعات في "صندوق البحث العلمي-الحسابات المستقلة"، ويتم الصرف منها على دعم منظومة البحث العلمي والابتكار.
4. تخضع جميع الاتفاقيات والتعاقدات المتعلقة بالبحوث المدعومة بهبات خارجية للمراجعة القانونية والإدارية والمالية لضمان الامتثال الكامل للأنظمة والسياسات واللوائح الأخرى المعمول بها في الجامعة.

الفصل التاسع: الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية

المادة الثامنة والثلاثون:

تدعم الجامعة نشر الإنتاج العلمي بصوره المختلفة كالكتب، والأبحاث والتقارير العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراة، ويقر مجلس الجامعة القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون

1. يشمل الإنتاج العلمي المنشور باسم الجامعة: البحوث العلمية، التأليف، الترجمة، التقارير العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراه.
2. يخضع طباعة الإنتاج العلمي للقواعد الإجرائية لخدمات مركز النشر العلمي.
3. تُتخذ الإجراءات اللازمة للطباعة والنشر بعد الحصول على موافقة المجلس العلمي.
4. تتحمل الجامعة تكاليف نشر الإنتاج العلمي وفق الميزانية المعتمدة، بعد الموافقة على النشر.
5. يلتزم الباحثون بالإشارة إلى انتمائهم الحصري للجامعة في جميع المطبوعات والأعمال المنشورة باسمها خلال فترة عملهم فيها.

المادة التاسعة والثلاثون:

ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة بحثًا، أو تأليفًا، أو ترجمة، أو تحقيقًا، على أن يكون متسقًا مع أهداف الجامعة ومتسمًا بالأصالة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون

1. يشترط لقبول نشر الإنتاج العلمي في أوعية النشر بالجامعة أن يتوافق مع أهدافها، ويتميز بالأصالة.

2. يتم تقييم الإنتاج العلمي من قبل لجنة مختصة تشكل بقرار من رئيس الجامعة بناء على من يرشحه رئيس المجلس العلمي لضمان جودته ومطابقته للمعايير العلمية.
3. يتخذ المجلس العلمي القرار النهائي بشأن النشر بناءً على تقارير التقييم والتحكيم، مع مراعاة جودة العمل ومدى توافقه مع المعايير العلمية، سواء بالموافقة أو الرفض.

المادة الأربعون:

تنشر البحوث المدعومة وفق العلاقة التعاقدية بين الجامعة والجهة الممولة، وبما لا يخل بحقوق الطرفين، وملكيتهما لأي حقوق ناتجة عن البحث، كحقوق الملكية الفكرية.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لمن يرتبط بالجامعة وظيفيًا، أن يستخدم عند نشره بحثًا - ممولًا من الجامعة أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة غير انتماء الجامعة التي يعمل بها، ولا يجوز إضافة انتماء آخر، إلا وفق الضوابط التي تحددها الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعون

1. تلتزم الجامعة باتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة *وفقًا لضوابط مخالفة قواعد الإنتاج والنشر* المُقرة من مجلس الجامعة.

المادة الثانية والأربعون:

يشترط عند تمويل الأبحاث من الجامعة أو من جهة خارجية أن يكون الانتماء وفقًا لما يلي:

1. إذا كانت جهة التمويل هي الجامعة، فعلى الباحث الالتزام بأن تكون الجامعة هي الانتماء المرجعي الوحيد في بحثه المنشور، دون إضافة أي جهة أخرى.
2. إذا كانت جهة التمويل خارجية، فعلى الباحث إضافة انتمائه للجامعة ما لم يقيد ذلك بشرط من جهة التمويل.

المادة الثالثة والأربعون:

تشـــجع الجامعات باحثيها على الإنتاج البحثي عالي الجودة، وتقوم بتوجيه الأبحاث ومخرجاتها من خلال اعتماد ضوابط تعمل على توطينها وترفع من جودتها، على أن يكون صرف الدعم فقط على الأبحاث داخل الجامعة، ولا تصـــرف على أبحاث تجرى خارج الجامعة، إلا وفق الضـــوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وذلك وفقًا لما يلي:

1. أن تكون نتائج الأبحاث منشـورة في مجلات ذات معامل التأثير العالي والمصـنفة في تصـنيف النشر السائد.
2. الأبحاث الموطّنة التي تكون فيها نسبة الباحثين من الجامعة أكثر من (50) على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المراسل من الجامعة.
3. الأبحاث التي تكون فيها شـراكة عالمية مع باحثين متميزين وذو معامل اسـتشـهاد موزون عالي وعلى أن يكون الباحث الأول أو الباحث المراسل من الجامعة.
4. أن يـتم إجـراء الأبحـاث فـي الجامعـة، أو بتعـاون مـع مؤسسـات بحثيـة، أو علميـة، أو جهـات أخرى ذات علاقة.
5. لا يتم دعم البحوث التي يكون نشرها في المجلات غير المصنفة.

المادة الرابعة والأربعون

يقر مجلس الجامعة سـياسـة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية بناءً على توصـية المجلس العلمي على أن تتوافق هذه السياسات مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون

تُعد *وثيقة سياسة الملكية الفكرية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل*، المعتمدة في الجلسة رقم (113) بتاريخ 1445/6/19هـ، وأي تحديثات لاحقة عليها، المرجع الأساسي لتنظيم حقوق الملكية الفكرية للبحوث الممولة من الجامعة أو المعتمدة على مواردها.

المادة الخامسة والأربعون:

للجامعة إنشاء مكاتب نقل التقنية أو ترخيص التقنية وحاضنات أو مسرعات أعمال، ومساحات عمل مشتركة؛ من أجل تأمين البيئة المحفزة للابتكار، إدارة وتسجيل حقوق الملكية الفكرية واستثمارها، وتأسيس الشركات مع الجهات الداعمة الخارجية والباحثين الذين أنتجوا حقوق ملكية فكرية؛ من أجل الاستثمار المشترك لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث العلمي، وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والأربعون:

يتولى *معهد الابتكار وريادة الأعمال* المهام التالية:

1. الإشراف على تأسيس مكاتب نقل التقنية أو ترخيصها، وإنشاء حاضنات أو مسرعات الأعمال، ومساحات العمل المشتركة، وذلك بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.
2. وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتفعيل عمل مكاتب نقل التقنية وحاضنات الأعمال ومساحات العمل المشتركة، بما يضمن تحفيز الابتكار وتطوير بيئة داعمة لريادة الأعمال والملكية الفكرية داخل الجامعة.
3. الإشراف على تسجيل حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن الأبحاث العلمية، ويعمل على استثمارها بالشراكة مع الجهات الخارجية الداعمة والباحثين المعنيين، وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها.
4. تقديم الدعم الفني والإداري للباحثين وأعضاء هيئة التدريس والطلبة لتمكينهم من تحويل الابتكارات إلى مشاريع قابلة للتنفيذ والاستثمار
5. تأسيس الشراكات مع الجهات الداعمة من داخل وخارج المملكة بهدف الاستثمار المشترك في حقوق الملكية الفكرية والناتجة عن البحث العلمي، بما يحقق الفائدة للطرفين.

الفصل العاشر: النزاهــة العلميــة

المادة السادسة والأربعون:

تعمل الجامعة على تعزيز النزاهة العلمية للنشاطات البحثية والابتكارية وأن تتحقق من مصداقيتها ونزاهتها وخلوها من أي ممارســات تخل بالأمانة الســلوكية العلمية، وبالأخلاقيات المرعية في المجال البحثي، ومتوافقة مع المعايير العالمية، ويشمل الممارسات البحثية كل الممارسات سواء ما يتعلق بسوء السلوك البحثي، أو أخلاقيات البحث العلمي.

المادة السابعة والأربعون:

تشــكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة دائمة للنزاهة العلمية برئاســة النائب ويراعى في تشــكيلها الحياد والاســتقلال والتخصــص في المجالات البحثية المختلفة على أن يكون من بينهم متخصــص في مجال الأنظمة، تتولى ضــمان توافق أنشــطة البحث العلمي والابتكار مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة والأخلاقيات المهنية المرعية وخلوها من أي ممارســات أو أعمال تخل بالأمانة السلوكية العلمية ونزاهتها.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعون

(أ) تشكيل اللجنة:

1. تنبثق عن اللجنة لجان فرعية مصــغرة تمثل مســارات الجامعة المختلفة، ويتم اختيار أعضائها بناءً على تخصصاتهم وخبراتهم البحثية، على أن يترأس كل لجنة فرعية عضوٌ في اللجنة الدائمة، لضمان التنسيق.
2. تعقد اللجنة اجتماعات دورية شــهرية لمراجعة الشــكاوى والممارســات البحثية والتحقق من توافق الأنشطة مع الأنظمة واللوائح، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بناءً على دعوة رئيسها لمناقشة القضايا العاجلة المتعلقة بالنزاهة العلمية.

(ب) مهام اللجنة:

1. إعداد اللوائح التنظيمية الخاصــة بالتجاوزات البحثية بالتعاون مع المجلس العلمي، ورفعها لمجلس الجامعة لاعتمادها، مع تحديد العقوبات المناســبة بما يتماشــى مع الأنظمة والأخلاقيات المهنية المطبقة في المملكة.

2. استقبال الشكاوى المتعلقة بالمخالفات البحثية، وتقديم توصيات بتطبيق العقوبات المحددة في القواعد التنظيمية للنزاهة العلمية.
3. متابعة تنفيذ العقوبات الصادرة بشأن المخالفات البحثية بالتنسيق مع جهات الاختصاص داخل الجامعة، وإعداد تقارير دورية تقيّم حالة النزاهة العلمية، ورفعها للجهات المختصة لضمان الالتزام بالمعايير المهنية.
4. تحديث القواعد والإجراءات واللوائح التنظيمية بصفة دورية، بما يضمن توافقها مع الأنظمة المعمول بها والتطورات العلمية، ورفعها لمجلس الجامعة لاعتمادها.
5. مراجعة كافة الأنشطة البحثية للتحقق من مطابقتها لمعايير النزاهة العلمية العالمية والمحلية.
6. إجراء مراجعة دورية لجميع الأنشطة البحثية والابتكارية لضمان توافقها مع الأخلاقيات المهنية والأمانة العلمية المعمول بها.
7. تقييم مصداقية البحث والابتكار بشكل مستمر للتأكد من خلوه من أي ممارسات تخل بالأمانة السلوكية.
8. توفير برامج توعوية ودورات تدريبية إلزامية لجميع الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب حول مبادئ النزاهة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.
9. إعداد تقارير سنوية حول ممارسات النزاهة العلمية بالجامعة، والرفع بها إلى النائب.

المادة الثامنة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية، وتحدد القواعد المخالفات والجزاءات المترتبة على سوء السلوك، على أن تكون الجزاءات التأديبية وفقًا للمقرر نظامًا حسب النظام الوظيفي الذي يخضع له المخالف.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون

للجنة الدائمة للنزاهة العلمية اقتراح القواعد والإجراءات لحماية النزاهة العملية وعلى مجلس الجامعة اعتماد تلك القواعد.

الفصل الحادي عشر: المجلات العلمية

المادة التاسعة والأربعون:

تصدر المجلات العلمية وفقًا لأحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

المادة الخمسون:

تكون المجلات العلمية مطبوعة أو إلكترونية أو كلاهما، كما يجوز أن يكون النشـــر في المجلات بمقابل مالي.

المادة الحادية والخمسون:

مـع عـدم الإخـلال بأحكـام النظـام وأحكـام هـذه اللائحـة يقـر مجلـس الجامعـة قواعـد عمـل المجـلات العلميـة بنـاءً علـى توصـية المجلـس العلمـي، علـى أن يراعـى عنـد إقـرار هـذه القواعد أن تتضمن ما يلي:

1. ضـوابط وشـروط ومسـوغات إنشـاء المجـلات العلميـة داخـل الجامعـة بمـا يتفـق مـع الجامعة وتوجهاتها.
2. آليات متابعة المجلات العلمية للجامعة وإغلاقها.
3. آليات تكوين هياكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية.
4. الصلاحيات والاختصاصات الهيئة التحرير والإدارة الفنية.
5. قواعد النشر والسياسات العامة لكل مجلة علمية منشأة.
6. الحوكمة الإدارية والمالية للمجلات العلمية.

المادة الثانية والخمسون

تصدر المجلة في أحد التصنيفات التالية:

1. مجلة متخصـــصـــة تهتم بنشـــر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصص علمي واحد.
2. مجلة بينية تكاملية تهتم بنشـــر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية.

المادة الثالثة والخمسون:

يشترط عند إنشاء المجلة العلمية في الجامعة ما يلي:

1. تحديد رؤية المجلة وأهدافها.
2. أن تكون أداة نشر نوعية في مجالها محليًا وعالميًا.
3. ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة في الجامعة عن ثلاثة على الأقل بدرجة أستاذ مشارك، وواحد بدرجة أستاذ.
4. أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع مجال اهتمام المجلة العلمي وتخصصها.
5. التوافق مع التوجهات البحثية العامة للجامعة.
6. أي شروط أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

القواعد التنفيذية للمواد من التاسعة والأربعين إلى الثالثة والخمسين

مع مراعاة أحكام المواد من التاسعة والأربعين إلى الثالثة والخمسين، تُحدد القواعد التنظيمية لإصدار المجلات العلمية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل على النحو التالي:

(أ) ضوابط إصدار المجلات العلمية

1. تصدر المجلات العلمية بقرار من المجلس العلمي، وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.
2. تصدر المجلات بصيغ مطبوعة، إلكترونية، أو كليهما، مع إمكانية فرض رسوم للنشر.
3. تحديد مجال وتخصص المجلة بدقة، سواء كانت تخصصية أو متعددة التخصصات (علوم إنسانية، تطبيقية، صحية).
4. تُصنف المجلات العلمية إلى مجلات متخصصة تُركز على مجال علمي واحد، ومجلات بينية تُعنى بالأبحاث ذات الطابع التكاملي بين التخصصات.
5. أن تكون المجلة تابعة لإحدى الجهات العلمية بالجامعة مثل المراكز البحثية ذات النشاط المتميز، أو الجمعيات العلمية.
6. الالتزام بمعايير الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.
7. الحصول على الموافقات النظامية اللازمة من الجهات المعنية داخل المملكة.
8. ضمان عدم تكرار الاسم مع مجلات قائمة أو استخدام أسماء ذات سمعة سلبية.
9. الالتزام بمعايير التحكيم والنشر المتميز ومعايير الجودة الدولية مثل Scopus و Clarivate لتعزيز تصنيفها وجودتها عالميًا.

(ب) قواعد النشر وسياساته

1. تحديد سياسات واضحة للنشر تشمل شروط قبول الأبحاث وتحكيمها.
2. نشر الأبحاث باللغة الرئيسية للمجلة.
3. الالتزام بالأصالة وأهمية المساهمة العلمية في الأبحاث المنشورة.
4. تضمين عنوان المقال واسم المؤلفين باللغتين العربية والإنجليزية عند النشر.
5. تصميم أعداد المجلة بأرقام واضحة تميز كل إصدار.
6. الالتزام بإصدار الأعداد وفق جدول زمني محدد.
7. يجب أن تحصل المجلات على رقم دولي (ISSN) وأن يظهر رقم DOI على الصفحة الأولى من كل بحث منشور.

(ج) الحوكمة الإدارية والمالية

1. يُشرف المجلس العلمي على إدارة المجلات ومتابعة أدائها.
2. يتم تقييم أداء المجلات بشكل دوري لتحديد استمراريتها أو اتخاذ قرارات بشأنها.
3. تُخصص لكل مجلة ميزانية تشغيلية واضحة تضمن استدامة أنشطتها.
4. تقدم إدارة المجلة تقارير دورية عن نشاطها المالي والإداري.

(د) المتطلبات التقنية وخطة النشر وأرشفة المحتوى

1. توفير موقع إلكتروني محدث لكل مجلة يحتوي على سياساتها وأعدادها المنشورة.
2. الالتزام بالأرشفة الرقمية لضمان سهولة الوصول إلى المحتوى وتعزيز الانتشار العلمي.
3. تقديم تقارير دورية عن أعداد الاستشهادات العلمية للأبحاث المنشورة.
4. إعداد خطة نشر دورية تشمل عدد المقالات، وضمان ثبات اسم المجلة وتوثيقها بما يتوافق مع المعايير الدولية.
5. توفير أرشيف رقمي يضمن الوصول السريع للمقالات ويعزز انتشارها عالميًا.
6. إنشاء قاعدة بيانات دورية تشمل عدد المقالات المنشورة، عناوينها، أسماء الباحثين المشاركين، وتحليل مخرجات الاقتباسات العلمية.

المادة الرابعة والخمسون:

يعين مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي هيئة التحرير، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن أستاذ، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراة أو من ذوي الخبرة البحثية من خارج الجامعة سواءً من داخل المملكة أو خارجها، وتحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الواجب توفرها في عضو هيئة التحرير.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والخمسون

(أ). هيئة التحرير:

1. يكون رئيس هيئة التحرير مسؤولًا عن تشكيل وإدارة فريق التحرير، وضمان إصدار الأعداد الدورية للمجلة في المواعيد المحددة.

(ب) تشكيل عضوية هيئة التحرير:

1. يُشترط أن يكون أعضاء هيئة التحرير من ذوي الخبرة البحثية المتميزة، ويحملون مرتبة علمية لا تقل عن أستاذ مشارك.
2. يمكن للمجلس العلمي اقتراح أعضاء من خارج الجامعة، سواء من داخل المملكة أو خارجها، بناءً على خبراتهم في مجال تخصص المجلة.

المادة الخامسة والخمسون:

لعضو هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية، كما يجوز قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية العالمية على أن تكون المجلة تخصصية وأكاديمية دولية ومدرجة بالتصنيفات العالمية المعتبرة، ومنها:

1. أن تكون المجلات صادرة من هيئة علمية عالمية ذات علاقة بالنشر وتعتمد نظام التحكيم العلمي للبحوث المنشورة.
2. أن تكون المجلات واضحة الارتباط والأهداف والمرجعية.
3. أن تتناسب آليات وجودة النشر مع الضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة لهذه النوعية من المجلات.
4. أن يكون للمجلات موقع إلكتروني موثق ورقم إسنادي وإصدار ورقي أو إلكتروني أو هما معًا.

وتحدد القواعد التنفيذية الإجراءات التفصيلية لهذه المادة على أن يكون من بينها إجراءات الموافقة على العضوية وفقًا لمصفوفة الصلاحيات.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والخمسون

1. يُسمح لأعضاء هيئة التدريس والباحثين المنتسبين للجامعة بقبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية والعالمية، بشرط أن تكون المجلات العلمية العالمية تخصصية، أكاديمية، ومدرجة ضمن التصنيفات العالمية المعتبرة.
2. يجب أن تكون المجلة صادرة عن هيئة علمية عالمية تعتمد نظام التحكيم العلمي، وتتمتع بأهداف واضحة ومرتبطة بمجال التخصص، وتتوافق مع معايير النشر والضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة، بالإضافة إلى امتلاكها موقعًا إلكترونيًا موثقًا، ورقم إسنادي (ISSN)، وتصدر بشكل ورقي أو إلكتروني أو بكلا الشكلين.
3. تُقدم طلبات العضوية إلى مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية المختص لدراستها مبدئيًا، ثم تُحال إلى المجلس العلمي للتقييم النهائي.
4. يُصدر المجلس العلمي قراره على طلب العضوية للهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية والعالمية بناءً على درجة المجلة وأهميتها الأكاديمية، ويُخطر مقدم الطلب بنتيجة التقييم، سواء بالموافقة أو بالرفض، مع توضيح الأسباب عند الرفض.

المادة السادسة والخمسون:

للجامعة أن تنشئ حسابًا رئيسيًا مستقلًا في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، تودع به إيرادات جميع المجلات ولها فتح حسابات فرعية لكل مجلة، ويصرف منه على الأعمال ذات العلاقة بالنشر والتحرير والاشتراكات بالقواعد العالمية لمعلومات النشر أو أي أعمال لها علاقة مباشرة بالنشر، وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والخمسون

1. يكون *'حساب الوفورات'* في الجامعة هو الحساب الذي تودع فيه إيرادات جميع المجلات، مع إمكانية فتح حساب فرعي لكل مجلة، ويُصرف منه على الأنشطة المتعلقة بالنشر والتحرير ومكافآت هيئة التحرير، بما يسهم في دعم استدامة المجلات الأكاديمية.
2. تُعد المبالغ المدفوعة مقابل نشر الأبحاث في المجلة العلمية غير قابلة للاسترداد.

الفصل الثاني عشر: أحكـام عامـة

المادة السابعة والخمسون:

يجـوز للجامعـة الموافقـة علـى التعاقـد مـع بـاحثين مـا بعـد الـدكتوراة وتحـدد القواعـد التنفيذيـة شروط وإجراءات التعاقد.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والخمسون

1. تتولى اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار التعاقد مع الباحثين المتميزين للعمل لفترة محددة تُحدد بموجب عقد التعاون، مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2. يُقدَّم طلب التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراة عن طريق الجهة الأكاديمية ذات العلاقة، مثل القسم الأكاديمي، أو الكلية، أو المعهد، أو المركز البحثي، بحيث تتولى هذه الجهة مسؤولية دراسة الطلب والتوصية حياله، ومن ثم رفعه إلى اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار لدراسته، تمهيدًا لعرضه على الجهات المختصة بالجامعة.

3. اتباع الإجراءات التعاقدية السارية في الجامعة بما يشمل:

أ. اعتماد عقود سـنوية قابلة للتجديد لمدة لا تزيد عن ثلاث سـنوات، تتضـمن تحديد الشروط، الامتيازات، الواجبات، ومدة التعاقد بشكل واضح.

ب. تنفيذ آليات لدعم الباحثين المتميزين، تشـمل التوجيه بشـأن الأنظمة واللوائح، وتقديم برامج تدريبية لتعزيز مهاراتهم وتهيئتهم لبيئة البحث الأكاديمية.

ج. تطبيق آليات متابعة أداء الباحثين في المعاهد والمراكز البحثية، لضمان تحقيق الأهداف البحثية. مع أهمية تضمين ذلك بتقارير دورية حول أداء الباحثين ومدى التقدم في مشاريعهم البحثية، مما يسهم في تحقيق التطوير في البيئة البحثية وتحقيق الاستفادة من الكفاءات المتميزة في المجال الأكاديمي والبحثي.

المادة الثامنة والخمسون:

مع مراعاة أحكام النظام ولوائحه، يضـــع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والخمسون

1. تخضـع هذه المادة للقواعد التنفيذية والاجرائية للتفرغ العلمي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصـــل، الصـــادرة عن المجلس العلمي، رقم (١٠) وتـاريخ ١٦-٣-١٤٣٢هـــــ، وتحديثاتها اللاحقة، المرجع الأساسي لتنظيم القواعد والإجراءات المتعلقة بالبحوث التي يجريها عضو هيئة التدريس خلال إجازة تفرغه العلمي.

المادة التاسعة والخمسون:

1 لمجلس الجامعة الموافقة على زيارات يقوم بها باحثوها للمؤســـســـات العلمية الخارجية، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسـسـات، والاسـتفادة من الخبرات المتوافرة لديها، وتنمية القدرات البحثية للباحثين في الجامعة.

2 تعمل الجامعة على تعزيز برامج زيارات التبادل الطلابي وأعضـــاء هيئة التدريس والباحثين مع المؤسسات المحلية والأجنبية.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والخمسون

1. تُعد *وثيقة القواعد التنفيذية والإجرائية للتفرغ العلمي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل*، المعتمدة من مجلس الجامعة في جلسته رقم (10) بتاريخ 1432/3/16 هـ، وتحديثاتها اللاحقة، المرجع الأساسي لتنظيم زيارات الباحثين ضمن برامج التفرغ العلمي، مع الالتزام بالضوابط الصادرة عن إدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي بالجامعة.

2. تُعد *وثيقة القواعد التنفيذية والإجرائية للاتصـــال العلمي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصـــل*، الصـــادرة عن المجلس العلمي رقم (9) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٨هـ، وتحديثاتها اللاحقة، المرجع الأســـاســـي لتنظيم زيارات الباحثين للمؤســـســـات العلمية الخارجية بهدف تعزيز التعاون وتنمية القدرات البحثية، مع الالتزام بالضـوابط المعتمدة من إدارة التعاون الدولي والتبادل المعرفي بالجامعة.

ضوابط برامج التبادل الطلابي والأكاديمي:

1. تعمل الجامعة على تطوير برامج تبادل علمي وأكاديمي بالتعاون مع مؤسسات تعليمية محلية ودولية، بهدف تعزيز الخبرات الأكاديمية وتوسيع نطاق الشراكات العلمية.
2. يتم التنسيق مع المؤسسات التعليمية الشريكة لتنظيم آليات التبادل وتسهيل الإجراءات المرتبطة به.
3. يتقدم أعضاء هيئة التدريس والباحثون بطلبات التبادل العلمي إلى المجلس العلمي، على أن تتضمن هذه الطلبات تفاصيل البرنامج، وأهدافه، ومدته الزمنية

المادة الستون:

يجوز للجامعة الموافقة على استضافة الأساتذة الزائرين الذين لهم رغبة في قضاء كامل أو بعض مدة تفرغهم العلمي بالجامعة وفقًا للقواعد الإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الستون

1. تُحدد مدة الاستضافة والأهداف المرجوة من الزيارة بشكل تفصيلي في اتفاقية يتم توقيعها بين الأستاذ الزائر والجامعة، لضمان تحقيق أقصى فائدة للطرفين.
2. يتم تقييم طلبات استضافة الأساتذة الزائرين من قِبل مكتب البحوث البينية بعمادة البحث العلمي، وبتفويض من المجلس العلمي، لضمان ملاءمة الخبرات الأكاديمية للأستاذ الزائر مع احتياجات الجامعة، ويشمل ذلك مراجعة المؤهلات والتجارب العلمية، بما يتناسب مع المعايير الأكاديمية المعتمدة.
3. تُعد *وثيقة القواعد التنفيذية والإجرائية لعقد المؤتمرات والندوات واستضافة الأستاذ الزائر بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل*، المعتمدة من مجلس الجامعة في جلسته رقم (٤٣) بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٩هـ، وتحديثاتها اللاحقة، المرجع الأساس لتنظيم إجراءات استضافة الأساتذة الزائرين الراغبين في قضاء كامل أو جزء من مدة تفرغهم العلمي بالجامعة، مع الالتزام بالضوابط المحددة فيها.

المادة الحادية والستون:

لمجلس الجامعة خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بما يتناسب مع طبيعة المشروع البحثي والرتبة العلمية للباحث.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والستون

1. يتم خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم نظير قيامهم بمشاريع بحثية وذلك حسب ضوابط محددة تعتمدها اللجنة الدائمة للبحث العملي والابتكار.
2. يُقدم الباحث طلبًا رسميًا يتضمن تفاصيل المشروع، التمويل، بعد موافقة مجلسي القسم والكلية.
3. تقوم اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار بمراجعة الطلبات مع مراعاة تأثير التخفيض على جودة التعليم والتوازن بين التدريس والبحث.
4. تُرفع توصيات اللجنة إلى المجلس العلمي للموافقة النهائية أو الرفض.
5. يُطلب من الباحثين تقديم تقارير دورية حول تقدم المشاريع البحثية، وترفع الجهة المسؤولة عن إدارة المشروع التقارير إلى اللجنة.
6. يتم تقييم تأثير تخفيض العبء التدريسي سنويًا على النتاج البحثي، وتُعدَّل الضوابط حسب الحاجة بناءً على نتائج التقييم.

المادة الثانية والستون:

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات تعد كافة الأدوات والأجهزة والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية والكراسي البحثية ملكًا للجامعة، وفقًا للضوابط التي يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والستون

تتولى اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار وضع معايير ضمان سير المشاريع البحثية بكفاءة وشفافية، تشمل ما يلي:

(أ) **ضوابط إغلاق المشروع وإخلاء طرف الباحث الرئيسي: يجب على الباحث الرئيسي تسليم التقارير الآتية:**

1. إعداد تقرير فني شامل يتضمن ملخصًا للبحث، النتائج المحققة، والتوصيات المستقبلية.

2. تقديم تقرير مؤشـرات الأداء، يحتوي على عدد المنشـورات العلمية الناتجة عن المشـروع والتطبيقات العملية للنتائج.
3. إعـداد تقريـر مـالي مفصـل يوضـح النفقـات والإيـرادات (إن وجـدت)، ومـدى الالتـزام بالميزانية المخصصة.
4. إعداد محضر تسليم موثق للأدوات والأجهزة والمعدات التي تم شراؤها ضمن المشروع، يتضـمن تفاصـيل حالتها، مكان تسـليمها (مثل معاهد أو مراكز بحثية)، الأدلة التشـغيلية، والضمانات، مع توقيع الجهات المعنية.

(ب) التوثيق:

1. يجـب أن تُوثـق جميـع الإجـراءات والتقـارير بطريقـة تسـهل الرجـوع إليهـا بمـا فـي ذلـك حفـظ نسـخ إلكترونيـة وورقيـة لضـمان اسـتدامة الاسـتفادة مـن المشـاريع البحثيـة ومواردها، وتعزيز مستوى الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد.

المادة الثالثة والستون:

يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وأخلاقيات البحث العلمي، واسـتثمار مخرجات البحث، وفقًا للوائح والقواعد والتعليمات الصـادرة بهذا الشـأن، ووفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة.

المادة الرابعة والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصـادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1419/10/2) وتاريخ 1419/2/6هـ ومحل القواعد المنظمة لعمل كراسي البحث العلمية السعودية الدولية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1433/70/7) وتاريخ 1433/7/1هـ.

المادة الخامسة والستون

مع مراعاة أحكام النظام يضع مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات القائمة، يُعمل بهذه اللائحة بعد (٩٠) يومًا من تاريخ إقرارها، ويلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السابعة والستون

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير مواد هذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون

ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه لوائح مجلس شؤون الجامعات، وفق أحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

القواعد التنفيذية للمواد (الرابعة والستون ـ الثامنة والستون):

1. يستمر العمل بالعقود والاتفاقيات التي بدأت قبل العمل بأحكام هذه اللائحة حتى انتهاء مدتها أو انتهاء الغرض منها.
2. تخضع القواعد التنفيذية للمراجعة كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة، ويُرفع ما يلزم من مقترحات التعديل إلى مجلس الجامعة لاعتمادها.
3. لمجلس الجامعة تفسير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

تمت بحمد الله ،،،

وكالـــة الجامعـــة للبحـــث العلمـــي والابتكـــار
University Vice Presidency for Scientific Research and Innovation